وليوصي ما بقي منها وهو امّا التسعون او ثلثون
لكفارة اليمين فيعطى لعشرة مساكين اولعضها
اولعضفيا اولاضعافها وان كان الموصي ممن و
جب عليه الحج فهو موصٍ ستة الاف درهما عثمانيًا ان وفي
الثلث اربعة آلاف منها للحج ويعطى ما فضل
من الحج للحاج لئلا يكون عليه حرج كما مرّ والف
منها لاسقاط الصّلوة فيفعل به كما فعل
بالمائة مما سبق من الحساب والدور وطلب
مسكين صالح واعلامه ما سيفعل وابقاء الجمع
في يده في اخره الا انه لا يعطى هذا الا لفقير مديون
او ذي عيال فان لم يوجد فلفقيرين حذرا من
الراهة قياسا على الزكوة وخمسمائة منها
لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابقة فيفعل
بالخمسين

ليسد كما فعل

٣٤

بالخمسين السابق ومائتين واربعين لكفارة
الصوم فيفعل ستين مسكين اوضعفهم اواضعا
فهم اوضعيفهم اواضعافهم على السّوية وليوصي
ما بقي وهو مائتان وستون لكفارة اليمين فيفعل
به ما فعل بالباقي السابق وان اوصى لكفارة
الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة منها الكفارة
اليمين كان اولا ان وفي الثلث طريقة جيدة
في الوصية في هذا الزمان ثم ههنا امر غامض يجب
التنبيه له وهو انّ المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا
في زماننا هذا من الائمة والمؤذنين وامثالهم قد غلب
عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الاخرة
فلا يفعلونه على وجه المشروع اذ غرضهم ليسد الا
اخذ المال بأي طريق كان مثلا لا يميزون الفقير من

Copyright © King Saud University